الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور . على منهج السالكين

2



محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

فَصْلٌ [فِي الْمِيَاهِ]

6– وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تتقدم عليها، فمنها :

7– اَلطَّهَارَةُ : كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ): « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ اَلْحَدَثِ الأكبر والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

8– والطهارة نوعان: 9– أحدهما: الطهارة بالماء، وَهِيَ اَلْأَصْلُ .

10– فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ اَلْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » [رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ ، وهو صحيح] .

11– فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يجب اجتنابه.

12– والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.

13– فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) : (فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي اَلصَّلَاةِ) : « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » [متفق عليه] .

الشـــرح والتعليـــــق

ما زلنا مع أحكام الطهارة ، وبإذن الله تعالى نتعرف على أحكام المياه وما يطرأ عليها من تغيرات ، وهو ما يُسمَّى بـ [أحكام الطوارئ] ، وقد وقفنا في اللقاء السابق عند قول المصنف ......

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ اَلْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ) : سبق أن قلنا أن [طهور] على وزن [فعول] ، ووصف الماء بالطهورية ، وهي صفة متعدية ، معناه : أنه طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره ، وإذا اتصف الماء بهذه الصفة [الطهورية] فإنه يطهر من الأحداث والأخبات .....

الحالة الأولى من أحكام الطوارئ : تغير الماء بشيءٍ طاهر .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ) : « إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » [رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ، وهو صحيح]) : وهذا هو أول طارئ من الطوارئ [تغير الماء بشيء طاهر] ، وعرفنا أيضاً في اللقاء السابق (أهل السنن) ، وقلنا أنه يُقال : رواه أصحاب السنن الأربعة ، أو رواه الأربعة ، أو رواه أصحاب السنن ، وهـــم : الإمام الترمذي ، والإمام أبو داود ، والإمام النسائي ، والإمام ابن ماجة .

– وحكم هذا الماء الذي تغير بطاهر : أنه طهور ، يطهر من الأحداث [كالحدث الأصغر ، والأكبر كالجنابة والحيض والنفاس] ، كما يطهر من الأخبات [سواء كانت هذه الأخبات في البدن أو الثياب أو بقعة الأرض التي يصلي فيها المصلي] ،

وقوله المصنف (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) : معناه : أنه يجوز التطهر به حتى وإن تغير ....

–ولكن هناك شرط هام في مسألة التغير بالطاهرات وهو : ألَّا يخرجه هذا التغير عن حد كونه ماءً .....

أمثلة لتوضيح هذا الشرط :

1- معي كوب ماء من الصنبور [الحنفية] ، قمت بتسخين هذا الماء ووضعت فيه مثلاً ملعقة من الشاي ، فأصبح لونها : بني غامق [لون الشاي] .....فعندما يرى أحدٌ هذا الكوب ...فهل يحكم عليه بكونه ماء أم شاي ؟.....طبعاً شاي ..... إذاً فقد تغير لون الماء تغيراً واضحاً أخرجه عن مسمى الماء ، وبناء على ذلك : فليس هذا هو الماء الطهور الذي نتكلم عنه ؛ لأنه تغير بشيء طاهر أخرجه من مسماه.

2- معي كوب ماء شفاف وضعت فيه ثلاث أو أربع معالق سكر ، وأذبتهم في هذا الماء تماماً ، فالبنسبة للون الماء صافي كما هو وشفاف ...... وبالنسبة للرائحة فليس له رائحة .....ولكن عند تذوق هذا الماء وجدنا طعم السكر مميز وواضح جداً ......فهل هذا الماء طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث ؟ طبعاً ليس طهوراً ؛ لأن طعم الماء تغير تغيراً واضحاً أخرجه عن مسمى الماء . إذاً شرط طهوريته بعد تغيره بشيء طاهر هو ألَّا يخرج عن مسمى الماء [ما دام اسمه ماء ، فهو طهور] .

3- كنت أقوم بعمل كوب من الشاي مثلاً ، ثم وضعت الملعقة في كوب ماء شفاف ، فتغير الماء وأصبح لونه مصفر أو متعكر .....فعندما يرى أحد هذا الكوب ...هل يحكم عليه بكونه شاي أم ماء ؟

الجواب : يحكم عليه بكونه ماء متعكر ....وما دام حكمنا عليه بكونه ماء ، فهو طهور ....

الحاصل مما سبق : أنه عند التغير بالطاهرات ، فهناك فرق.......

- بين التغير الكثير الذي يخرج الماء عن مسماه ، بأن يتحول الماء إلى صبغ أو خل أو مرق ، فهذا تغير واضح جداً يدرك بالحس أخرج الماء عن مسماه .....

- وبين التغير اليسير الذي لا يؤثر على تسمية الماء ، فالماء مازال يحتفظ باسمه وحكمه ، فيرفع الحدث ويزيل الخبث .... وبذلك نكون قد عرفنا الفرق بين تغير الماء بالشيء الطاهر تغيراً يسيراً ، وتغير الماء بالشيء الطاهر تغيراً كثيراً .

مسألة هاااامة :

امرأة في مطبخها تقوم بغسل الملابس مثلاً ، وهي تغسل في مكان فيه صابون ومسحوق وزهرة ، ولكنها تقوم بشطف هذه الملابس في مكان آخر .....فماء الشطف هذا عندما نراه ....بم نسميه ؟ ...نسميه ماء متعكر ففيه أثر صابون أو مسحوق أو زهرة ، وليس ماء شفاف .....هل يجوز التطهر به ؟ نعم يجوز التطهر به مادام محتفظ بتسميته وهي الماء المطلق .

الحالة الثانية من حالات الطوارئ : تغير الماء بالنجاسات :

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يجب اجتنابه......) : هذه هي الحالة الثانية من حالات الطوارئ [حالات تغير الماء] ، ولكن الذي سيغير الماء هنا ، ويغير أحد أوصافه الظاهرة اللون أو الطعم أو الرائحة ليس شيئاً طاهراً كالحالة السابقة ، وإنما الذي يُغَيِّرُ الماء هنا هو شيء نجس ، ولذلك لابد لنا أن نعلم........ما الأشياء النجسة التي إن طرئت على الماء نجسته ؟

قلنا أن الذي سيخالط الماء هذه المرة شيء نجس ، وليكن بولاً ، و ليكن دماً ، و ليكن أثر غائطٍ مثلاً وهذه نجاسات لا تلتبس على الإنسان واضحة جداً أنها نجاسات ، وليس فيها خلاف بين العلماء ، فقد أجمع العلماء على نجاسة البول ، كما أجمع العلماء على نجاسة الغائط ، كما أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح من أي حيوان سواءً كان مأكولاً أو غير مأكولٍ كما سنعرف فى رحلتنا مع هذا الكتاب إن شاء الله .

ولكي نفهم ونتصور طروء النجاسة على الماء ، وبالتالي معرفة حكم هذا الماء ، فلابد من تصور هذين المثالين ....

المثال الأول : نأتي بكوب به ماء ، ثم نضع قطرة من الدم في هذا الكوب ، ثم نلاحظ التغير الذي حدث عند وضع قطرة الدم في كوب الماء ، فنرى عدم تغير طعم أو لون أو رائحة هذا الماء ، وهذه المسألة تسمى طروء النجاسة على الماء الطهور بما لا يغير له وصفاً ..... هذه مسألة .



المثال الثاني : نأتي بكوب ماء آخر ، ثم نضع عشر قطرات من الدم في هذا الكوب ، ثم نلاحظ التغير الذي حدث عند وضع قطرات الدم في كوب الماء ، فنرى تغير لون الماء إلى الاحمرار ، وهو تغير يُدْرك بالطرف وهو تغير يسير لكنه يدرك بالطرف، وقد حدث هذا التغير نتيجة طروء الدم [أحد النجاسات] في الماء الطهور ..... هذه مسألة أخرى .

أقوال أهل العلم في طروء النجاسة على الماء الطهور [المثال الأول]:

أولاً : إن لم يتغير الماء : فنقول : هناك خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة :

1 – **ذهب فريق كبيرمن أهل العلم إلى أن :** الماء إن كان قليلاً يتنجس وإن لم يتغير .

2 – **وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه :** ما لم يكن هناك تغيرات مدركة بالحس فلا يوجد تغير باللون أو الطعم أو الرائحة ، فيبقى الماء على ما هو عليه عملاً بالأصل الذي قلناه سابقاً وهو : (أن الأصل فى الأشياء الطهارة و الإباحة) ...وللشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) منظومة فقهية سنتاولها بالشرح إن شاء الله تعالى يقول فيها :

والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

وهذه قاعدة من القواعد الفقهية التي تجمع كثير من المسائل ، وهي من العلوم النافعة للطالب المبتدئ والمنتهي .....

والخلاصـــة : أن عندنا مذهبين لأهل العلم في الماء الذي لم يتغير بعد تيقن وقوع النجاسة فيه : فريق من أهل العلم قال أنه تنجس بمجرد الملاقاة ، وفريق آخر تمسك بالأصل و قال : ليس عندنا أدلة ظاهرة تقطع النزاع فى المسألة وتجعلنا نقول عليه : أنه ليس بطهور، وبالتالي فهو طهور عملاً بالأصل .

والرأي الراجح في المسألة : الرأي الثاني ، وهو اختيار الشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) أن الضابط في تنجس الماء أو عدمه هو تغير لون أو طعمه أو رائحته ، فإن تغير : حكمنا بنجاسته ، وإن لم يتغير : يبقى الحال على ما هو عليه ، والأصل في مياهنا الطهارة ، وهذا مذهب قوي وله وضعه ، وسنجده كثيراً أثناء دراسة هذا الكتاب ، فالماء لا يتنجس إلّا بالتغيير .

أقوال أهل العلم في طروء النجاسة على الماء الطهور [المثال الثاني]:

ثانياً : إن تغير الماء : بأثر نجاسة فاحمرَّ من أثر الدم ، أو اصفرَّ من أثر الغائط ، أو تعكرت رائحته من أثر البول ، وأدركنا هذا التغير ولو كان تغيراَ يسير بالمخالطة بمعنى أن النجاسة وقعت في الماء و اختلطت به فهنا نقول : أن الماء ينجس بلا خلاف بين أهل العلم .

- وحدُّه [أي : نحكم بنجاسته] : يبدأ من أدنى تغير يُدْرك بالطرف إلى ما شاء الله ، بمعنى رائحة البول مثلاً واضحة ، أو لون الدم ظاهر في الماء أو لون الغائط أو رائحته واضحة في الماء ...فهنا نقول : أن الماء هنا حصل له تغير بالنجاسة ، والعلماء مجمعين على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه اللون أو الطعم أو الرائحة بشيء نجس ، فهو نجس يخرج من حيز الماء الطهور إلى حيز الماء النجس ، فلا يجوز استعماله لا فى أكل ولا شرب ، ولا فى إزالة نجاسة ؛ لأنه نجس ، ولا يستخدم فى رفع حدث ، لكن أحياناً يحتاجه الإنسان في ضرورة كإزالة غصة ، أو مثلاً إطفاء حرائق ، إذاً لا يستخدم هذا إلا فى الضرورات ، فلايستخدم في طهارة من وضوء ، ولايستخدم في غسل من جنابة ،ولا غسل مستحب ،ولا غسل من حيض ، ولا غَسل ثياب ، ولا غَسل بدن ، ولا تنظيف الأرض ؛لأنه أصلاً نجس .

مسألة هاااامة : تغير الماء بالمجاورة :

فمثلاً عندي جركن ماء موضوع تحت بير السلم ، أو في بدروم ، أو في مخزن ، ثم دخل حيوان فمات في هذا المكان ، هو لم يمت في الماء ، وإنما مات بجوار الماء ،وبعد فترة جئتُ لأستخدم هذا الماء ، فوجدت رائحته متغيرة جداً من أثر نتن المكان ، فهذا التغير الذي طرأ على الماء يسمى تغير بالمجاورة ؛ لأن الحيوان لم يختلط بالماء ، وحكم هذا الماء أنه لا ينجس باتفاق الأئمة (رحمهم الله) فالعبرة عندنا بأحكام المخالطات التي تطرأ على المياه كدا الصورة أظنها بقت واضحة في المسائل التي نتعرض لها في أحكام المياه المتغيرة ....

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ) : هذه المسألة أتى بها الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) إلحاقاً أو تفريعاً على قاعدة : (والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.).....

يقول الشيخ : (فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ) هذه مسألة ، (أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ) وهذه مسألة أخرى ، فالشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) يقول نعمل في هذه المسائل بالأصل ، فالقاعدة الشرعيةتقول : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) أي : يبقى الحال على ما كان عليه ، وهذه القاعدة فرَّع عليها علماء الشريعة مسائل كثيرة جداً في باب العبادات والمعاملات ، ستتعرض لها كثيراً أثناء دراسة هذا الكتاب ، (واليقين لا يزول بالشك) : فلما أعرف أصل الشيء ، فيكون هذا الأصل الذي عرفته ودرسته بالنسبة لي قاعدة يقينية ، واليقين الذي عرفته من خلال معرفة الأصل لا يزول بالشك فمثلاً أنا عندى ماء وشكيت في هذا الماء ...هل هو طاهر أم نجس؟ ...هذا الماء شفاف ، ولا تغير في اللون ولا الطعم ولا في الرائحة ..... بس ممكن تكون قطرة بول وقعة فيها ؟ ...أقول : أن الأصل أن الماء طهور لا ينجسه شيء ، و اليقين لا يزول بالشك .....

مسألة هاااامة : حكم الماء المستعمل :

فمن المسائل التي ترد كثيراً .. لو استعمل الإنسان الماء في الوضوء مثلاً أو في الاغتسال ..فهل يجوز له استعمال هذا الماء مرة أخرى ؟

✍ **نقول له :** هل تحتاج هذا الماء الذي استعملته قبل ذلك؟ فلو كنت تحتاج إليه نكلمك في هذه المسألة ، وإلَّا لا تُضيِّق على نفسك ....

✍ **فمثلاً لو قال لي هذا الإنسان :** نعم أحتاج هذا الماء مرة أخرى ؛ لأني في معسكر في الصحراء ، والدنيا ضيقة عليَّ ، وبضطر أستخدم الماء أكثر من مرة ...

✍ **نقول له :** العلماء (رحمهم الله تعالى) تكلموا أيضاً في تلك المسألة كثيراً ، والخلاف فيها خلافٌ سائغ معتبر حتى لا يُشاكل بعضنا على بعض ، أي : سمحت الشريعة ، وأذن الله تعالى للعلماء أن يجتهدوا في مثل هذه المسألة ...

- **فذهب بعض العلماء إلى أن :** الماء باستعماله قد خرج عن حد الطهورية [أي : لا يجوز استعماله] .

- **وذهب البعض إلى أن :** لم يخرج عن حد الطهورية عملاً بالأصل ، والأصل بقاء الماء على ما كان عليه ، والماء طهور لا ينجسه شيء ..

- **واختار الشيخ السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) :** أن الماء المستعمل لا يخرج عن حد الطهورية ، ولو استعملته عشرين مرة ، والنبي (ﷺ) والصحابة لم يفعلوا ذلك في أسفارهم ، ولم يستعملوا هذا الماء استقذاراً ، ولم يتركوه لنجاسة الماء .

مسألة هاااامة : مسألة الشك في الطهارة :

إنسان [رجل أو امرأة] متوضئ بالفعل ، ويعلم أنه متوضئ ..لكن الشيطان بيوسوس له أنه قد يكون أحدث ....فما الحكم ؟

✍ **نقول له :** (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ، و (اليقين لا يزول بالشك) ، والشرع الحنيف يعطيك الراحة النفسية حتى لا تشق على نفسك ولا على من حولك ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فلو كنتَ متوضئ وشككت هل انتقض الوضوء أم ؟ نقول لك : لم ينتقض الوضوء حتى تتيقن أنك قد أحدثت ...كانت حائضاً ثم انقطع الدم ، ولا تتذكر هل اغتسلت أم لا ؟ نقول : لا ، لم تغتسل [فهي متيقنة من كونها كانت حائض ، وتشك في الاغتسال] ، واليقين الذي تعرفه لا يزول بالشك الذي تحتمله ......وهكذا .

فالحاصل : أنك إذا كنت محدث ، أو كنت جنب ، أو كانت حائض أو نفساء ...دَعْكَ [اترك] من هذا الشك وابني على يقينك ، ينتهي الموضوع .

فهذه مسائل مهمة جداً تتعلق بأحكام المياه .

[بَابُ الأَنِيَةِ]

[بَابُ الأَنِيَةِ]

14- وجميع الأواني مباحة.

15- إِلَّا آنِيَةَ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا اَلْيَسِيرَ مِنَ اَلْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ (1) ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدنيا، ولكم في الآخرة » . [**متفق عليه**] .

الشـــرح والتعليـــــق

الأواني : هي الأوعية والظروف التي يجمع فيها الماء .

علاقة هذا الباب بما قبله : اعلم أن الفقهاء والعلماء لا يرتبوا الأبواب والفصول عشوائياً ، بل هناك مناسبات بين الأبواب وبعضها ، والمناسبة بين هذا الباب وبين ما قبله أن المياه التي درسنا أحكامها إمَّا أن يكون في الآبار والأنهار ، وإمَّا أن ينزل من السماء كالأمطار فتجمع في الظروف والأوعية كالأواني والأكواب ونحوها ....

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وجميع الأواني مباحة....) : فجميع علماء الشريعة يقولون : بإباحة جميع الأواني من أي مادةٍ كانت هذه الأواني كالخشب أو النحاس أو الألومنيوم أو البلاستيك أو الفايبر أو الجلود ، فالأصل في جميع الأواني الطهارة والإباحة إلَّا ما كان في آنية الذهب أو الفضة ،



و ليس العلة في النهي: نجاسة آنية الذهب والفضة ، وإنما النهي للتحريم ، فيحرم استعمالهم في الأكل والشرب بإجماع المسلمين ، فيحرم عليك أن تستخدم شوكة أو سكينة أو ملعقة أو كوب ...إلخ ذلك من أدوات الأكل والشرب إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة ،......

✍**وعامة الفقهاء المشاهير يقولون :** أن استخدام هذه الأواني حرام حتى ولو في غير الأكل والشرب ، كوضع ماء في إناء من ذهب أو فضة للوضوء أو للاغتسال ، فلا يجوز لك استخدام هذه الأواني في التطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر ..

✍**وبعض العلماء:** أباح استخدامها في غير الأكل والشرب ؛لأن النبيَّ (ﷺ) خصَّ الأكل والشرب فقط .

الترجيح : كما قلنا أن جمهور الفقهاء قالوا بحرمة ذلك ؛ لأن أعظم حاجات الإنسان في الآنية هي الأكل و الشرب ، فإذا قال النبي (ﷺ) بحرمة الأكل والشرب فيها ، فيحرم ما دون الأكل والشرب من باب أولى وأولى، وهذا تنبيه منه (ﷺ) بالأعلى على الأدنى وهذا الذي قلنا هو ما يسميه العلماء بـ : (قياس الأولى).

---

[1] **قال الشيخ في [القواعد والفروق ، ص: 155]** : ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة، وله ثلاثة استعمالات.

أحدها : استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث. والثاني: استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الرجال.

والثالث: استعماله في لباس الحرب، وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذكور.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا...) : إذاً أنا عندي إناء من ذهب خالص أو من فضة خالصة .....

- فالذهب الخالص ، والفضة الخالصة : حرامٌ ...

- أمّا ما فيه شيءٌ منهما : فحرامٌ أيضاً ، ولكن في المسألة تفصيلٌ ، وهذا النوع من الآنية يُسمَّى في بعض كتب الفقه بالإناء المضبب .... فما معنى المضبب أو ما التضبيب ؟

توضيح معنى التضبيب بمثال : عندي مثلاً وعاء وليكن كوب ، وقع على الأرض فانفلق أو انكسر فأردتُ أن أُصلح هذا الكوب ، فهناك طرق كثيرة جداً لذلك ، منها أني أصهر معدن من المعادن ، ثم أُرمم به هذا الكسر أو الشرخ ، ومنها أني أحضر شريط أو سلسلة من المعدن وأضعه على الجزء المشروخ بطريقة ما ، وبذلك أكون قد أصلحته ، وهذا هو التضبيب ، وهذا الشريط المعدني الذي أستخدمه في التضبيب يسمى [الـلُحْمَة] ،...



أ)فإن كانت هذه الـلُحْمَة من النحاس أو الألومنيوم أو القصدير أو نحو ذلك : فهو جائزٌ ولا بأس بذلك.

ب)وإن كانت هذه الـلُحْمَة من الذهب خالص أو شيء فيه ذهب قليل أو كثير : فهذا لا يجوز استعماله في قول جمهور أهل العلم (رحمهم الله تعالى) ، وهذا ليس إجماع فانتبه لذلك .

ج)أمّا إن كانت هذه الـلُحْمَة من الفضة : فهذه المسألة موضع كلام ونقاش بين أهل العلم ، كما سنعرف ..

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (إِلَّا اَلْيَسِيرَ مِنْ اَلْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ...) : فإن كانت الضبة من الفضة يسيرة و للحاجة [أي : ليس للزينة] فلا بأس به... لِمَا رَوَى أَنَسٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ (ﷺ) انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّفَةِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ... » .

وخلاصة الكلام في مسألة التضبيب بالفضة : أن الأواني المضببة بالفضة على صورتين :

الأولى : أن يكون التضبيب للحاجة : وعندئذٍ ننظر للجزء المضبب به ، فإن كان هذا الجزء يسيراً كان استعماله جائزاً ، وإن كان الجزء المُضبب كثيراً كان استعمال هذا الإناء مكروه .

الثانية : أن يكون التضبيب للزينة : وعندئذٍ ننظر للجزء المضبب به ، فإن كان هذا الجزء يسيراً كان استعمال هذا الإناء مكروهاً ، وإن كان الجزء المُضبب كثيراً كان استعمال هذا الإناء حرام .

مسألة هاااامة : حكم استعمال ثياب وأواني الكفار :

الأصل في ثياب الكفار وآنيتهم أنها طاهرة عملاً بالأصل ، وكما قال السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) في منظومته :

والأصل في مياهنا الطهارة — والأرض والثياب والحجارة

فمثلاً لو كنتُ في بلدٍ ليس فيها مسلمين ، بل فيها يهود أو نصارى أو وثنيين ، ثم سُرِقَتْ ثيابي ، وأنا أحتاج الآن إلى ثياب لكي أصلي فيها ...فهل يجوز لي الصلاة في ثيابهم ؟

الجـــواب : نعم يجوز لي الصلاة فيها ، فالأصل في الأشياء الطهارة إلَّا ما دل الدليل على نجاسته ، وكذلك يجوز لي استعمال آنيتهم المصنوعة من غير الذهب والفضة بشرط أن أكون على علم بأنهم لا

يستخدمونها في النجاسات كالخمر والخنزير ، وإن اضطررت إليها بأن لا يوجد غيرها ، فيجوزحينئذٍ ولكن بعد غسلها ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قَالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ الله، إنّا بأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كتابٍ، أفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِم؟ قال : « لا تأْكُلوا فيها إلاَّ أَنْ لا تجِدُوا غيرَها فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا » .

عرفنا أحكام الآنية ، ثم عرفنا أحكام آنية و ثياب الكفار باختصار شديد .

بَابُ ٱلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ

يقول الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) :

16- يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ : أَنْ يَقْدَمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى، وَيَقُولَ: بسم الله، « اَللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

17- **وإذا خرج منه :** أ- قَدَّم اليمني. ب- وقال: غفرانك ، اَلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَى وَعَافَانِي.

18- وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليمني .

19- ويستتر بحائط أو غيره.

20- ويبعد إن كان في الفضاء.

21- **ولا يحل له أن يقضي حاجته في:** أ- طريق. ب- أو محل جلوس الناس. ج- أو تحت الأشجار المثمرة. د- أو في محل يؤذي به الناس.

22- وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ) : « إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بولٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » [متفق عليه] .

23- **فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ :** أ- اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحوِهَا، تنقي المحل. ب- ثم استنجى بالماء.

24- ويكفي الاقتصار على أحدهما.

25- **ولا يُستَجْمَر :** أ- بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي (ﷺ) . ب- وكذلك كل ما له حرمة.

الشـــرح والتعليـــــق

تمهيد: بعد أن عرفنا أحكام المياة ، وأتبعنا ذلك بمعرفة أحكام الآنية ، فإذا أراد الإنسان دخول الخلاء؛ استعداداً للوضوء ...فما هي جملة الآداب الشرعية التي جاءت بها سنة النبى(ﷺ) والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الخلاء ؟ ....

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ : أَنْ يَقدِمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى...) : وهذا لا دليل عليه بالنَّصِّ، وإنَّما هي قاعدة الشرع المستمرة ، حيث يقول النووي (رَحِمَهُ اللهُ) ونقله عنه الحافظ ابن حجر : « قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اُسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ» إذاً فهذه قاعدة الشرع المستمرة ، وقد كان النَّبيُّ (ﷺ) : « يُعْجِبُهُ [يحب] التَّيَمُّنُ [أي: تقديم اليمين لما في الاثنين فيه اشتراك] ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ [تسريح شعره (ﷺ)،فقد كان طويلا] ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » [أي : ما كان بهذه المثابة من التجمل والتزين والتطيب] فكان (ﷺ) يحب التيامن في ذلك كله ، أمَّا ما كان من باب إزالة القذر ونحوه فيُستحب فيه التياسر ، فتُقدَّمُ اليسرى للتنزه من القذارات والنجاسات ونحوها ، وتقدم اليمنى في ضد ذلك .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (وَيَقُولَ: بسم الله...) : لحديث عليٍّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : أَنَّ رَسُولَ اللهَّ (ﷺ) قَالَ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهَّ » [رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب] ، فنتحفظ بهذا الذكر من الشياطين ومن عين الجان أن أُذى بها – عياذاً بالله تعالى – .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (« اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ») : وهذا حديث آخر ، فلم يأتِ هو وقوله : (بسم الله) في نسقٍ واحدٍ في حديثٍ واحد .

و[الْخُبث] بضم الخاء والباء: ذكران الجن، وبإسكان الباء يراد به: الشر، فتكون أعم .

و [الْخبائث] على الأول: إناث الجن، وعلى الثاني: الأفعال الخبيثة والأقوال.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (وإذا خرج منه: أ- قدَّم اليمني. ب- وقال: غفرانك) : وقد صحَّ الحديث بذلك عن النَّبيِّ (ﷺ) (1) .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (اَلْحَمْدُ للهَّ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي...) : وهذا الحديث ضعيف .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليمني...) : لم يُروى فيه حديث صحيح عن النَّبيِّ (ﷺ)، وإن كان أهل الطب يقولون : أنَّ ذلك أيسر لخروج الخارج ، وهذا الأدب خاص لمن يجلس على الأرض أو مثل ذلك من الصور ، أما من يجلس على القاعدة الإفرنجية مثلاً فلا يضره ذلك.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (ويستتر بحائط أو غيره....) : فلا يبدوا بعورته ، أو بحاجته وغائطه للناس ، فلا يجوز إبداء العورة بغير حاجة ، وقد أُمرنا بسترها .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (ويبعد إن كان في الفضاء....) : لحديث أبي داود : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ» [قال الألباني : حسنٌ صحيح]، وفي رواية عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ : « أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» [صححه الألباني]

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ): (ولا يحل له أن يقضي حاجته في طريق ....) : أي في طريقٍ يسلكه الناس ذِهاباً وإياباً ؛ لأن الناس يتأذون بهذا القذر ، وإيذاء المسلمين حرامٌ .

---

[1] أخرج أبو داود في سننه : عن عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (ولا يحل له أن يقضي حاجته في محل جلوس الناس...) : فهو من الملاعن [أي : مما يجلب على الإنسان اللعن بأن يدعوا عليه الناس باللعنة وهو الطرد من رحمة الله – عياذاً بالله -]

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (ولا يحل له أن يقضي حاجته تحت الأشجار المثمرة...) : لأنه يُتلف طعام الآدميين ، وقد نُهينا عن إضاعة المال، كما نهى النَّبيُّ (ﷺ) عن الاستنجاء برجيع الدابة والعظم ؛ لأنَّه طعام الجن ودوابهم ، فيكون النَّهي عن إتلاف طعام الآدميين من باب أولى وأولى .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (ولا يحل له أن يقضي حاجته في محلٍ يؤذي الناس به...) : أي : أيِّ مكانٍ يتأذى الناس به ، كأن يقضي حاجته على مدخل بيت إنسان ، أو تحت شرفته [البلكونة] أو في محطات المترو ...إلخ.

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ..إلخ) : وهو من جملة المحرمات فى آداب قضاء الحاجة أن يستقبل القبلة فى حال قضاء الحاجة أو يستدبرها وهذا لنهى النبى (ﷺ)

وعلة ذلك النهي : شرفها وعظمتها ، وهذا الحكم خاص بالفضاء [الصحراء ونحوها] في قول جمهور أهل العلم ، فلا يحل الاستقبال ولا الاستدبار ...

وأمَّا استقبالها واستدبارها في البنيان [كالخلاء ودورات المياه] : فالأمر فيه أيسر ، وإن كان بعض أهل العلم سحب التحريم الوارد في الحديث على الفضاء والبنيان كشيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وبعضهم فرَّق بين الفضاء والبنيان ، والتفريق في المسألة أولى ؛ لأن الحكم يختلف إذا كان الاستقبال أو الاستدبار في الفضاء عنه في البنيان :...

أ- ففي الفضاء : يحرم الاستقبال والاستدبار .

ب- وفي البنيان : يكره ذلك أو يباح ؛ لحديث مَرْوَانَ الأَصْفرِ قال: « رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثمّ جلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقلت: يا أَبَا عَبْدِالرّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَ؟ قال :بَلَى إِنّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كان بيْنَكَ وَبيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْس » ، وعنه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رسولَ الله (ﷺ) عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمُقَدّسِ لِحَاجَتِهِ » فهذا الحديث محمول على قضاء الحاجة في البناء ، ومروان الأصفر هذا أحد التابعين ، وهو تلميذ ابن عمر

موضع الشاهد من الحديث : فعل بن عمر نفسه ، فابن عمر راوي الحديث عن النبى ، وراوي الحديث أعلم بفقهه ، كما أن عبد الله بن عمر كان من أشد الصحابة تحرياً لسنة النبى (ﷺ) ما كان يترك أمراً من أمر رسول الله (ﷺ) فعله رسول الله إلا وجاهد نفسه أن يأتى بمثله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فهذا الذي قاله ليست وجهة نظره ، وإنما هو تعليل لفعله ،ثم ذكر الحديث الآخر ، وهذا الحديث محمولٌ على أن النبى (ﷺ) تجوَّز في استقبال القبلة أو فى استدبارها عند قضاء الحاجة إذا كان فى بناء عن مواجهة القبلة أو استدبارها .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ : إِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تنقي المحل.) : والاستجمار : هو استخدام الجمر [أي : الحجر الصغير] أو نحوها كالخرق والمناديل في إزالة النجاسة من قُبُله أو من دُبُره .

ولا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار كما هو مقررٌ عند الحنابلة والشافعية ، فالتثليث عندهما واجبٌ ، والزيادة على التثليث مستحبة ، وهذا التثليث ليس بواجب عند كل الفقهاء ، بل هو المشهور في مذهب أحمد وِفاقاً للشافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ) حتى ولو مسحت أول جمرة وأزالت النجاسة فالتثليث واجبٌ عندهم أيضاً على الراجح .

والدليل على ذلك : قوله (ﷺ) : في حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ » [رواه أبو داود بإسناد صحيح] ...

والغائط هو : المكان المنخفض الذي يتحراه الإنسان لقضاء حاجتة ، ولكن لما غلب استخدامه عليه انتقل لاسم الخارج من الإنسان الذي هو البراز [يعني اسمه الغائط تسمية له باسم المحل أو الموضع الذي يقضي فيه الحاجة]

و ينبغي أن يراعى في الأحجار أن تكون : خشنة حتى تساعد على تنقية المحل وإزالة النجاسة ، ولا تكون ملساء أو ناعمة ؛ لأنها قد تزيد النجاسة ، فيجزئ ثلاث أحجار يمسح بها محل النجاسة ، حتى و إن بقى بعد الاستجمار أثر لا يزيله إلا الماء فلا بأس؛ لأننا قلنا لابد من إزالة النجاسة الطارئة ، ولكن هذا المحل يكثر فيه التلوث وتكثر فيه خروج النجاسات ، فهذه رخصة من رخص الشرع ، حيث رخَّصَ في استخدام الأحجار ، وما يقوم مقامها .. يعني هل يجوز أن استخدم مناديل أو ورق وأنا في حمام فيه ماء ؟ نعم يجوز ذلك ، ولا إشكال فيه ،وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله (ﷻ) أصحاب المذاهب المشهورة يعنى هذا الكلام ليس هذا خاص بالصحراء فقط .

تنبيه هاااام :

بعض الناس يجد حرج في استخدام الحجارة ، فيقول : أنا سأستخدم الحجارة الآن ، وعندما أنتقل إلى مكان به ماء سأقوم بالاستنجاء ... فما الحكم ؟

نقول له : أنت غير مطالب بذلك على سبيل الإيجاب ، ولو فعلتً ذلك تكون قد أوجبت على نفسك و شرعت فى الدين مالم يأذن به الله ، و هذا كلام خطير ، وغلو فى دين الله سبحانه وتعالى .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثم استنجى بالماء....) : وكأنَّ المُصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) يريد أن يقول : أنَّ الأفضل أن يجمع الإنسان بين الأمرين [الاستجمار بالحجارة ، والاستنجاء بالماء] ، ولكن الحق أن هذا ليس على سبيل الوجوب بل هو الأفضل والأكمل ، و إن كان قد يخشى على صاحبه من الغلو ومن التعنت ومن تحميل النفس مالا تطيق .

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ويكفي الاقتصار على أحدهما.....) : وهذا بلا نزاعٍ بين أهل العلم ، فيكفي الاقتصار على أحدهما فقط ، خاصَّةً الاستجمار فهو مجمعٌ عليه ، أمَّا الاقتصار على الماء فهو قول الأكثرين من أهل العلم .... نقول مرَّة أخرى : الاقتصار على الأحجار مجمعٌ عليه ، أمَّا الاقتصار على الماء فقط فقد نازع فيه بعض أهل العلم المتقدمين كعطاء بن أبي رباح (رَحِمَهُ اللَّهُ) حيث كان يقول : أنَّ الاستنجاء بالماء بدعةٌ [ويبدوا أن علة ذلك عنده (رَحِمَهُ اللَّهُ) : أن في حالة إزالة النجاسة بالحجر أو الورق الإنسان لا يباشر النجاسة بيده ، أما في حالة إزالتها بالماء فهو يباشرها بيده] .

الردُّ عليه (رَحِمَهُ اللَّهُ) : قد صحَّت الآثار عن النَّبيِّ (ﷺ) أنَّه استنجى بالماء . [ملحوظة هذه الفقرة من شرح الشيخ خالد (حفظه الله) القديم على الكتاب]

قال الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ولا يُسْتَجْمَر: أ- بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي (ﷺ) .....) : اسمه الرَوْثُ ، وليس الرَوَثُ ، وهو جمع : رُوثَة على وزن [فوله] ونحن ننبه على تلك التسميات حتى نضبط هذه الأشياء ؛ لأننا نستخدمها كثيراً فى الكتب التي بنقرأها على الناس .

- فيحرم الاستجمار بالروث ، أوالعظام ، أو بطعام آدمي ، ولا بطعام البهائم ؛ فالاستجمار بكل هذه الأشياء محرم لأن النبيَّ (ﷺ) نهى عن ذلك ...

والمقصود بالروث : مخلفات الحيوانات سواء كان هذا الحيوان مأكول اللحم أم لا ، فهنا لا يجوز استخدام هذه المخلفات وهذا الرجيع فى تطهير الإنسان فى حال قضاء الحاجة.....

والدليل على ذلك : قال (ﷺ) : « أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا » [أخرجه البخاري] ، وقال (ﷺ) : « أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ » قَالَ:..وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» [أخرجه مسلم]

وأيضاً : نهى النَّبيُّ (ﷺ) عن الاستجمار بالرِّمة [بعض الحيوان الميت] ؛ لأنها نجسٌ ، ولا نزيل النجاسة بنجاسة ، وقد ورد في ذلك حديث عنه (ﷺ) .

وأيضاً : نهى النَّبيُّ (ﷺ) عن الاستجمار بالحُممة [الفحم] ، سواء كان فحماً حجرياً أو خشبياً لأن هذا أيضاً مما نهى عنه رسول الله ﷺ .

وكذلك نهى عن الاستجمار بكل ما له حرمة أي : محترم....

أ- محترم لحقِّ الله تعالى : كالكتب التي فيها ذكره (ﷻ) أو أي ألفاظ شرعية ؛ لوجوب احترامها ، والاستجمار بها ينافي ذلك ...

ب- أو محترم لحقِّ الآدميين : كثيابهم ؛ لأن الثياب مال ، والأصل في أموال الغير الحرمة .

وأخـــيراً : يكفي في غسل النَّجاسات كل النَّجاسات { البدن ، والثوب ، والبقعة } : أن تزول عن المحل من غير مراعاة عدد ، فلو تطهرت من مرة واحدة ، فتكفي تلك المرة ، وإن احتاجت أكثر فأكثر حتى تطهر وتزول النجاسة عن هذا المحل ، وهذا أرجح الروايات في مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) .

فائدة هاااامة : عند تطهير أي نجاسة من البدن أو الثوب أو غير ذلك ، فيجوز استخدام أي مزيل ، وهذا هو أرجح الأقوال عند أهل العلم ، فيجوز بــ [بنزين ، أو خل ، أو ماء ورد ، أو صابون ، أو كريمات أو بعض المعطرات ، وهكذا] فأي مزيل يزيل عين النجاسة وأثرها ، فهو يصلح فى أصح أقوال أهل العلم أنه يصلح فى إزالة النجاسة و تطهير البدن .

نكتفي بهذا القدر ، وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ......

ملحوظة هاااامة جداً : هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل الشيخ / خالد منصور (حفظه الله) .

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ونسألكم الدعاء..